وثيقة تحليل لشراكة التنقل المبرمة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وتسع دول أعضاء بتاريخ 7 يونيو/ حزيران 2013

فبراير 2014

EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME
الشبكة الأوروبية ـ المتوسطية لحقوق الإنسان

الملخص التنفيذي

في 2011، وفي سياق الربيع العربي وأمام التحركات الشعبية في جنوب البحر المتوسط، كانت قد قررت المفوضية الأوروبية إطلاق حوار جديد حول الهجرة، والتنفل، والأمن بين الاتحاد الأوروبي (UE) وجيرانه في الجنوب. يعلن هذا التعاون الذي يندرج، في نطاق موسع، في إطار سياسة الجوار للاتحاد الأوروبي ، بدأ شراكات خاصة بالتنقل. يوم 7 يونيو/حزيران 2013، أصبح المغرب أول بلد متوسطي يوقع، مع الاتحاد الأوروبي، على إعلان مشترك يضع "شراكة تنقل ."

يسترجع إطار هذا التعاون على المدى البعيد أهداف المقاربة العالمية للاتحاد الأوروبي حول مسألة الهجرة، يعني: تنسيق أفضل للهجرة الشرعية، ومقاومة صارمة للهجرة غير الشرعية، والاستفادة، إلى أقصى حد، من الوقع الإيجابي للهجرة على تنمية وتطوير واحترام حقوق اللاجئين .

تقوم الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان في هذه المذكّرة بدراسة الأولويات المحددة من الأطراف المعنية والأنشطة المدرجة، بصفة إعلامية، بالنظر إلى حق الأجانب، في نظام اللجوء الوطني والوضع الحالي للمهاجرين واللاجئين بالمغرب .

لا تترتب عن الإعلان المشترك لهذه الشراكة التزامات قانونية مجبرة بالنسبة للأطراف المعنية، بحيث يرتبط وضع شراكة التنقل بحسن استعداد و مجهودات الاتحاد الأوروبي، ودوله الأعضاء، والمغرب .

إلا أن الشبكة تشير إلى أن الدعوة لتعزيز وبسط أدوات مقاومة الهجرة غير الشرعية لها مكانة مرجحة بين الاقتراحات المشمولة في الإعلان. يلتزم الأطراف، في القريب العاجل، بإمضاء اتفاقية إعادة قبول في المغرب لمواطنين مغاربة أو من بلدان ثالثة، خاصة منهم الأفارقة من جنوب الصحراء، المتواجدون في وضعية غير شرعية في الاتحاد الأوروبي، وإبرام اتفاقية عمل بين المغرب والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي" فرونتكس" (FRONTEX) .

نظرا للوضع الراهن في المغرب، يمكن أن تحمل اتفاقية إعادة القبول مخاطر جدية في ما يخص احترام حقوق المهاجرين واللاجئين وتجعلهم عرضة لمعاملات لاإنسانية ومهينة. وفعلا، طالما نددت منظمات المجتمع المدني المغربي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بوضعية المواطنين من جنوب الصحراء "المنحصرين" في المغرب. تجريم الهجرة غير الشرعية، المنصوص عليها في القانون 02-03، وغياب نظام لجوء فعلي، ومناخ كره الأجانب المعادي للمهاجرين – متسببا في موت عددا كبيرا من الأشخاص في السنوات الأخيرة-، حقائق متعددة لا يمكن للأطراف المعنية أن تتجاهلها .

فضلا عن ذلك، فإن الهدف من تواجد أجهزة مراقبة للحدود هو منع المهاجرين واللاجئين من الوصول إلى الحدود الأوروبية. إن هذه التدابير، بعيدة كل البعد من أن تسهر على تلبية ضروريات الحماية، خاصة للفئات الضعيفة، بل هي تحمل في ذاتها خطر تراجع الدول عن التزاماتها الدولية والمس بالحقوق الأساسية – مبدأ عدم الإبعاد التعسفي، وحق طلب اللجوء، وحق كل شخص في مغادرة أي بلد بما فيه بلده الأصلي، كما ذكّر بذلك المجلس الأوروبي. علاوة على ذلك إنها تؤدي إلى استفحال ممارسات "صيد الأجنبي" التي تقوم بها السلطات المغربية وإلى العنف المنجرّ عنها .

في حالة التزام الاتحاد الأوروبي والمغرب بدعم تنقل المواطنين المغاربة، تجدر الإشارة إلى أن الاقتراحات تعكس، قبل كل شيء، مصالح الاتحاد الأوروبي بتسهيل الدخول و الإقامة على ترابها لذوي الكفاءات فقط .

إن الالتزام العام للأطراف المعنية من أجل تحسين ظروف المهاجرين واللاجئين ضعيفا جدا تجاه الأحداث المأساوية الجارية بالمغرب. رغم الإعلان عن حملة تسوية وضعية الأشخاص المتواجدون في وضع غير شرعي وعن "سياسة هجرة جديدة"، فإنه على المملكة الشريفية التصدي لعدة تحديات لأجل ضمان حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين وكذلك احترام كرامتهم. تتخوف الشبكة من تميز الأنشطة في مجال مقاومة الهجرة غير الشرعية ووضعها، ليس فقط على حساب بقية المواضيع المتعلقة بالشراكة، لكن أيضا على حساب حقوق المهاجرين واللاجئين .

أخيرا، تستنكر الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان لمنطق المانح/المنتفع التي تسيّر هذه الشراكة وممارسة "المساومة" والتي تسلم حسبها الإعانة الاقتصادية الأوروبية وتسهيلات التأشيرة مقابل مراقبة "تدفق الهجرة" من طرف المغرب .في هذا السياق، تدعو الشبكة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والمغرب إلى تحويل التزاماتهم لصالح دعم ووقاية حقوق الإنسان إلى أعمال ملموسة، وتشجيع تنقل فعلي

ضامنين حرية جميع المواطنين المغاربة. يجب أن يتم فقط وضع الأنشطة الخاصة بشراكة التنقل مع الاحترام المطلق لحقوق المهاجرين واللاجئين.

التوصيات

- من أجل وضع شراكة التنقل: ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني المغربية – خاصة منها تلك التي تدافع وتمد المساعدة للمهاجرين- والمنظمات غير الحكومية العالمية في مفاوضات ووضع شراكة التنقل والامتناع عن تطبيق الأنشطة التي لا تحترم بشكل إجمالي لحقوق المهاجرين واللاجئين، خاصة اتفاقية إعادة القبول؛
- إلى الاتحاد الأوروبي: تصليح جذري لسياساتها المتعلقة بالهجرة والمتركزة حاليا على المقاربة الأمنية، وتطبيق مراقبة حركات الهجرة خارج حدوده، ووضع سياسات لدعم وحماية حقوق الإنسان على ترابها وفي بلدان ثالثة؛
- إلى السلطات المغربية: تطبيق توصيات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في نطاق الاصلاحات الجارية من أجل سياسة لجوء وهجرة جديدة مطابقة للقانون الدولي وضمانة حقوق المهاجرين واللاجئين، بمقاومة حصانة أي مسؤول عن العنف البوليسي ضد المهاجرين وعمليات الإبعاد التعسفي والطرد الجماعي على الحدود.

المقدمة: شراكة التنقل في إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمغرب

إن الهدف من وضع فضاء للحرية والأمن والعدالة داخل الاتحاد الأوروبي هو تعزيز مراقبة الحدود الخارجية من طرف دوله الأعضاء، وكذلك حدود البلدان المجاورة. في هذا السياق، بادر الاتحاد الأوروبي منذ عدة سنوات بإطلاق مناقشات ومفاوضات مع المغرب (اتفاق شراكة سنة 2000، مخطط عمل سنة 2005، وضع متقدم سنة 2008). ونظرا للموقع الجغرافي لهذا البلد، تمثل مسألة الهجرة حجرة الزاوية لكل اتفاق شراكة.

تم عرض الخطوط الجوهرية للتعاون الذي يعتزم الاتحاد الأوروبي وضعه مع الدول المتوسطية في إعلان المفوضية الأوروبية " *حوار حول الهجرة، والتنقل، والأمن مع بلدان جنوب المتوسط*"[1]. تضع أسس "شراكات التنقل" المحددة في إطار سياسة الجوار الأوروبية[2] الجديدة. فبالنسبة للاتحاد الأوروبي، "*لن يتمتع بالمظاهر الأكثر جدوى من سياسة الاتحاد، خاصة منها الاندماج الاقتصادي (...) وسند مالي أكبر من الاتحاد الأوروبي[3]، إلا هؤلاء الشركاء الراغبين في الالتزام بالقيام بتحويرات سياسية وباحترام قيم حقوق الإنسان المعترف بها عالميا*"؛ هو مبدأ "إعطاء المزيد للحصول على المزيد".

يوم 7 يونيو/حزيران 2013، بعد مفاوضات طويلة[4]، بات المغرب أول بلد متوسطي يوقّع "شراكة تنقل" مع الاتحاد الأوروبي وتسع من دوله الأعضاء[5]. يمثل ذلك بالنسبة للمفوّضيّة الأوروبية " *ضمان حسن ادارة تنقل الأشخاص*" وتنمية التعاون في مجال الهجرة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب. تشير عبارات الإعلان المشترك من جهتها، إلى "*تصريف منظّم لمسألة الهجرة*" أكثر منها إلى تنمية التنقل. إن الدعوة لمد موسع ضروري لوسائل مقاومة الهجرة غير الشرعية من طرف المغرب ومشروع اتفاقية إعادة القبول بين الاتحاد الأوروبي والمغرب[6] لها، في هذا الطور، دلالة هامة.

اتفق الأطراف على 46 نقطة حسب أربعة أولويات عملية:

1) التنقل، الهجرة الشرعية والاندماج
2) تحيز ومقاومة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وإدارة الحدود
3) الهجرة والتنمية
4) الحماية الدولية

في الملحق التابع للإعلان، يبين الاتحاد الأوروبي وكل واحدة من الدول الأعضاء التسع الأعمال التي يعتزمون تنظيمها، وتمويلها أو المشاركة في تمويلها، في إطار هذه الأهداف الأربعة. هذا الملحق له "*صبغة تطويرية*" ، بحيث تم ادراج قائمة الأنشطة بصفة اعلامية، وتطبيقها سيتوقف في الآخر على الدول التي تعتزم الاجتماع على الأقل مرتين في السنة.

[1] بيان المفوّضيّة في البرلمان الأوروبي، وفي المجلس، وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة الجهات: "الحوار حول الهجرة، والتنقل والأمن مع دول جنوب المتوسط"، بروكسيل، 24 مايو/أيار 2011، COM (2011)292/3
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011:0292:FIN:FR:PDF

[2] بيان مشترك للممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، والمفوضية الأوروبية " استراتيجية جديدة تجاه جوار في تحول، فحص سياسة الجوار الأوروبية"، بروكسيل، 25 مايو/أيار 2011،
http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/com_11_303_fr.pdf

[3] بيان مشترك في البرلمان الأوروبي، وفي المجلس، وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة الجهات، "احترام التزامات سياسة الجوار الأوروبية الجديدة"، بروكسيل، 15 مايو/أيار 2012.
http://ec.europa.eu/world/enp/docs/2012_enp_pack/delivering_new_enp_fr.pdf

[4] المفوضية الأوروبية، بيان صحفي، 7 يونيو/حزيران 2013، بروكسيل، http://europa.eu/rapid/press-release_IP-13-513_fr.htm?locale=FR

[5] الدول الأعضاء التسع الموقعة على الإعلان المشترك هي ألمانيا، وبلجيكا، وإسبانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وهولندا، والبرتغال، والسويد، والمملكة المتحدة

[6] هناك محادثات جارية في هذا الموضوع منذ شهر شتنبر/أيلول 2000، اتفاقات إعادة القبول، بروكسيل، 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2005،
http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-05-351_fr.htm

ففي هذا السياق، وفي أوائل شهر شتنبر/أيلول 2013، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) بالمملكة المغربية بتقديم تقرير موضوعاتي إلى الملك، بعنوان "*الأجانب وحقوق الإنسان في المغرب: من أجل تجديد جذري لسياسة اللجوء والهجرة*".[7] يدرج فيه، عندها، المجلس الوطني لحقوق الإنسان بيانا ينقد بشدة وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، ويحث السلطات العمومية على إعادة تحديد سياسة هجرة "تحمي الحقوق". يتوجه المجلس أيضا إلى جميع الفاعلين في المجال الاجتماعي، والمنظمات الدولية، والدول شريكة المغرب، خاصة منها الدول الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، من أجل مساندة هذه التحويرات. في منتصف شهر شتنبر/أيلول، قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون العمال المهاجرين من جانبها بتقديم ملاحظات في نفس السياق[8].

تذكر الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان موقفها من توقيع هذا النوع من الاتفاقيات من طرف الاتحاد الأوروبي[9] ومن الشروط السابقة لتنفيذ الشراكة، اعتمادا على احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين على ضفتي البحر المتوسط. تدين الشبكة غياب مساندة واضحة وفعلية من طرف الاتحاد الأوروبي في وضع سياسة جديدة خاصة بالهجرة، وتدعوه لمساندة الاصلاحات التشريعية المقترحة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسوية وضعية الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

تقدم هذه الوثيقة دراسة في ثلاثة أجزاء حول مختلف أولويات الإعلان المشترك، بالتركيز على المظاهر الأكثر إثارة للقلق بخصوص احترام حقوق الإنسان. أخيرا، اعتبارا لبروتكول التنقل كإعلان للنوايا السياسية، تكون الأنشطة المقترحة من قبل الأطراف غير ملزمة قانونيا. بحيث توجه الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان في نهاية هذه الوثيقة تعليماتها إلى الاتحاد الأوروبي، والدول الأعضاء الموقعة، والمملكة المغربية، لكي يقتصر التنفيذ على الأعمال التي تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين.

1. إدارة الحدود ومراقبة الهجرة غير الشرعية

في توطئة الإعلان المُقر للشراكة حول التنقل، تشير الدول إلى أن المغرب - بلد أصلي، وبلد عبور، وبلد وجهة للمهاجرين بشكل متصاعد – بذل "*مجهودات متواصلة للتحكم في طرقات الهجرة، بما فيها البحرية، ولمقاومة الهجرة غير الشرعية والشبكات عبر الحدودية للإتجار بالبشر*."

ويرغب الاتحاد الأوروبي في مواصلة الدعم للمغرب لكي "*يعزز طاقته على المستوى التشريعي، والمؤسّساتي، والعملي*" في هذا المجال. لذا، تم تنسيق نوعان من الأنشطة: التعاون في مجال إعادة القبول، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة، لا سيّما عن طريق إبرام "*اتفاقية عمل*" بين المغرب والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي "فرونتكس" FRONTEX[10].

من المفروض أن تحترم هذه الاتفاقيات، بصفة كلية، الحريّات والحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين المعتمدة سنة 1951 والبروتوكول المتصل الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1967 وحق مغادرة أيّ بلد بما في ذلك البلد الأصلي[11]. غير أن بعض الممارسات المقترحة في نطاق شراكة التنقل تطرح بحدّة مسألة احترام هذه الحقوق.

---

7 خلاصات وتوجيهات التقرير: "الأجانب وحقوق الإنسان في المغرب: من أجل تجديد جذري لسياسة اللجوء والهجرة "، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، شتنبر/أيلول 2013، http://www.ccdh.org.ma/IMG/pdf/Conclusions_et_recommandations_version_fr.pdf

8 فحص التقرير الأولي للمغرب حول تطبيق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين http://www.gadem-asso.org/Examen-du-Rapport-initial-du-Maroc

9 شراكات التنقل مع تونس والمغرب: وجوب تواجد ضمانات تخص احترام الحقوق قبل أي اتفاق، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 4 يوليوز/تموز 2012، http://www.euromedrights.org/ara/archives/21735

10 للتذكير، تتمثل مهمة هذه الوكالة في تنسيق، ومماثلة، وتكافئ وسائل الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي لأجل إدارة حدودها الخارجية – موقع وكالة FRONTEX "فرونتكس": http://www.frontex.europa.eu/ انظر أيضا موقع الحملة التي يديرها المجتمع المدني حول الوكالة: http://www.frontexit.org/

11 مضمونا في الفقرة 2 من المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المذكور بشكل خاص في الفقرة 2 من المادة 12 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (فيما بعد المعاهدة")، وفي المادة 2 من البروتكول عدد 4 التابع للاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان (CEDH)، وفي اتفاقية 1990 المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي صادق عليها المغرب سنة 1993.

1.1 اتفاقيات إعادة القبول مع المغرب مقابل احترام الحقوق الأساسية؟

تندرج اتفاقيات إعادة القبول بالنسبة للاتحاد الأوروبي في نطاق استراتيجية مقاومة الهجرة غير الشرعية وسياسة العودة وتجسيمها في بلدان "شريكة". وبالفعل، سيكون من واجب هذه البلدان "إعادة القبول" على ترابها للأشخاص الموقوفين في وضعية غير شرعية في الاتحاد الأوروبي، سواء كانوا أصيلي البلدان "المطلوبة" أو عبروها فقط.

تعود المفاوضات الأولى بين الاتحاد الأوروبي والمغرب حول هذا الموضوع إلى شهر شتنبر/ أيلول 2000، وقد أثارت دائما انتقادات شديدة من طرف الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية. ويشجع الاتحاد الأوروبي المغرب، عن طريق الدعم المالي وتحفيزات أخرى، على فرض مراقبة مشددة على مواطنيه ومواطني دول ثالثة، غير مرغوب فيهم في أوروبا، بشكل أكبر.

تشريع ومناخات "معادية" للمهاجرين

يُمثّل المشروع الحالي، الذي تمّ تقديمه كمشروع "موفقا *بين الانشغال بالفعالية العملية وضرورة احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين*"[12]، مصدر قلق، لا سيما وأنه يشتمل على تدابير خاصة بمواطنين من بلدان ثالثة، "إفريقيون من جنوب الصحراء أساسا"، كما أشارت هولندا[13]، ذلك، بالرغم من المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، التي تمنع الميز العنصري في ممارسة حق مغادرة أي بلد كان.

تسبب قانون نونبر/تشرين الثاني 2003 (فيما يلي قانون 03-02) المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية، وبالهجرة الخارجية والهجرة الداخلية غير الشرعيتين والممارسات التابعة له، في تشديد سياسة الهجرة، مسؤولة توعا ما عن المناخ العنصري المتفاقم. أدرج هذا القانون عددا من التدابير الهادفة إلى معاقبة الهجرة الداخلية، والإقامة، والهجرة الخارجية غير الشرعية بغرامات مالية وأحكام بالسجن. ذلك، طبعا، على حساب حق كلّ شخص "*في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده*". إذا كان حق حرية التنقل على تراب بلد ما، المذكور في الفقرة 1 للمادة 12 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، يتوجه إلى الأشخاص المتواجدين بصفة شرعية في بلاد ما، فتذكر الفقرة 2 أنه من حق الأجانب في وضعية غير شرعية مغادرة هذا البلد.[14]

وفّرت بذلك السلطات المغربية وسائل كبيرة من أجل "مطاردة" المهاجرين المتواجدين في وضعية غير شرعية على ترابها. يتم استجواب هؤلاء لمراقبة الهوية وسياقهم إلى مخفر الشرطة، حتى وإن قدموا وثائق تثبت إقامتهم الشرعية. وتستهدف كذلك عمليات القمع هذه أعضاء ناشطين من المجتمع المدني وتأتي بهدف ترويع المدافعين عن حقوق المهاجرين.[15]

خلال السنتين الأخيرتين، تضاعفت الإيقافات المفاجئة، فحسب وزارة الداخلية، قاما كل من الشرطة والحرس بـ 31000 إيقافا، لكن في الحقيقة هي نفس الأشخاص يتم إيقافها عدة مرات لكي "تضخم" أرقام الشرطة. في شهر يونيو/حزيران 2013،أشار مارك فاوي، المسؤول

[12] "إعلان مشترك يقر شراكة تنقل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي ودُوله الأعضاء"، http://ec.europa.eu/dgs/homaffairs/whatinew/news/news/2013/docs/20130607_declaration_conjointe-maroc_eu_version_3_6_13_fr.pdf

[13] الجزء الأول من ملحق الإعلان المشترك: مشاريع جديدة في 25/03/2013، النقطة 13 "استعادة المحادثات بين الاتحاد الأوروبي والمغرب لإبرام اتفاقية إعادة قبول متوازنة، بوضع تدابير تتعلق بمواطني الدول الثالثة وإجراءات مرافقة، وتوافق بين الانشغال بالفعالية العملية وضرورة احترام الحقوق الأساسية"، *نفس المرجع*.

[14] "حق مغادرة أي بلد" وثيقة موضوعتيه نشرت من طرف المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، المطلع عليها في 25 نونبر/ تشرين الثاني 2013، , https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=2130187

[15] سيرج لوبران غباكبوما، أمين مجلس المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء بالمغرب، يبدي بشهادة عن عملية إيقافه العشوائي في 26 غشت/آب 2013 في الرباط في قائمة "ميغر أورب" Migreurop بتاريخ 29 غشت/آب 2013، ونذكر أيضا بإيقاف كمرا لاي، منسق مجلس المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء بالمغرب (CMSM) في أكتوبر/تشرين الأول 2012.

عن العلاقات الخارجية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين HCR في الرباط، إلى أن عدد اللاجئين الذين يتم ايقافهم ثم يطلق سراحهم في تزايد ملحوظ، خاصة في شمال البلاد.[16]

عمليات "صيد الأجانب[17]" هذه تجعل الحياة اليومية للمهاجرين مرهقة. رغم الإصلاحات الجارية من أجل سياسة الهجرة أكثر إنسانية، لم تقم السلطات المغربية بعد بوضع حد لهذه الممارسات. إضافة إلى ذلك، في حين أن إيقاف وطرد الأجانب كانا نظريا مؤطران قانونيا، فإن الصلاحيات التقديرية للسلطات المغربية كانت واسعة في تطبيق هذه التدابير[18]. إن تدابير حماية حقوق المهاجرين واللاجئين (الحق في اتخاذ مترجم، ومحامي، وإمكانية الاستئناف) ليست مضمونة وغير مطبقة.

زيادة عن ذلك، رغم أن المادة 29 من قانون 03-02 تمنع طرد الفئات الضعيفة، فإن عمليات الإبعاد الجماعية كانت تمارس يوميا. نقلت منظمة أطباء بلا حدود في منشور لها في شهر يناير/كانون الثاني 2013 الإيقافات التي تليها اقتياد اللاجئين، والقاصرين، والحوامل، والجرحى أو المرضى إلى الحدود.[19]

إلى جانب أن هذا يُؤدّي إلى تفاقم خطر "إعادة قبول متعاقبة" نحو الجزائر وموريتانيا، بلدان مسؤولان حينها عن التعامل مع الأشخاص المطرودين، ومعروفان بتجريمهما للهجرة غير الشرعية، فإن الطرق المستعملة خلال إجراءات إعادة القبول تعتبر، بشكل اتفاقي، غير مقبولة.

عادة، تتم إعادة المهاجرين إلى الحدود الترابية المغربية والجزائرية - رغم أنها دائما مغلقة- أو الموريتانية، أين يقع تركهم، في بعض الأحيان ليلا ودون عدة. نقل بعض الأشخاص أن السلطات الأمنيّة المغربية أجبرتهم على عبور الحدود أين يتعرضون للتهديد والتعنيف من طرف الشرطة الجزائرية التي تجبرهم بدورها على الرجوع إلى المغرب. حيث يكونوا عرضة للمجموعات الإجرامية التي تعمل على الحدود وشبكات الاتجار بالبشر التي تتصرف بكل مناعة، علما منها بأن الدولة المغربية تكاد لا تعير أهمية لهؤلاء المهاجرين "غير الشرعيين".

تدين منظمات المجتمع المدني، بشكل متواصل، العنف الممارس ضد المهاجرين من طرف قوات الأمن المتهمة ليس فقط بسوء المعاملة بل أيضا بممارسة هذه الابتزازات بكل مناعة. قامت عدة جمعيات ببعث حملة "أوقفوا العنف على الحدود"[20] كذكرى لكليمنت، وهو شاب كمروني وقع إيقافه عند محاولته عبور الحدود في مليلة وضربه حتى الموت من طرف قوات الأمن[21].

لم تذكر الدول والاتحاد الأوروبي في الإعلان المشترك العنف الذي يتعرض إليه المهاجرون في وضعية غير شرعية واستغلالهم من طرف المستخدمين وتشغيلهم بطريقة غير شرعية، خاصة النساء المهاجرات. إن مسألة المهاجرين في وضعية غير شرعية - البعض منهم في حالة عبور قبل محاولة الالتحاق بأوروبا - وإدماجهم في المغرب هي بالرغم من ذلك مسألة مرطبته بشراكة التنقل. في الحقيقة، يبدو وأنّ الأمر الأكثر أهمية هو تنظيم "العودة الإرادية" إلى البلد الأصلي[22].

---

[16] في 2011، وقع إيقاف 80 لاجئ ثم أطلق سراحهم. في 2012، وقع إيقاف 230 لاجئ، وفي الثلاثي الأول لسنة 2013، أحصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكثر من 200 حالة إيقاف، "المغرب: تضاعف عدد مطالب اللجوء في سنة واحدة"، جولي شوديه، في موقع يابلادي، 21 يونيو/حزيران 2013، http://www.yabiladi.com/articles/details/18045/maroc-demandes-d-asile-double.html

[17] "في المغرب، ملاحقة الأجانب تقتل، وفي نفس الوقت الاتحاد الأوروبي يتحاور ويسكت" البيان الصحفي للشبكة الأوروبية-الإفريقية Migreurop، 2 غشت/آب 2013 http://www.migreurop.org/article2272.html?lang=fr

[18] "اللجوء والهجرة في المغرب العربي. لائحة بيانات: المغرب"، الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، دجنبر/كانون الأول 2012، ص. 41-35، http://www.euromedrights.org/ara/wp-content/uploads/2013/02/EMHRN-Factsheet-Morocco_AR_22JAN2013_WEB.pdf

[19] "عنف، وضعف، وهجرة: موقوفون على أبواب أوروبا" تقرير حول المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء في حالة غير شرعية بالمغرب، أطباء بلا حدود، مارس/آذار 2013، http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/docs/ngos/MSF_Morocco18_fr.pdf

[20] "*المغرب - بعث الحملة عدد 9" أوقفوا العنف على الحدود*"، بيان صحفي للجمعيات: La Cimade، Alecma، Gadem، Fmas، Amdh، 25 يونيو/حزيران 2013 http://www.lacimade.org/nouvelles/4476-MAROC---Lancement-de-la-campagne-num-ro-9---Stop-aux-violences-aux-fronti-res

[21] "*تشدد القمع ضد المهاجرين في المغرب. عنفا كنا نضن أنه انتهى*" نقطة اعلامية مشتركة حول تشدد القمع ضد المهاجرين في المغرب، شتنبر/ أيلول 2012، http://www.gadem-asso.org/Recrudescence-de-la-repression,147

[22] الجزء الأول من ملحق الإعلان المشترك: مشاريع جديدة تاريخ 2013/03/25،النقطتان 18 و 20 " ضمان احترام كرامة المهاجرين في وضع غير شرعي وحقوقهم الأساسية، عند دعم وضع مبادرات تسهل العودة الإرادية للمهاجرين وإعادة اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي، سواء بالنسبة للمهاجرين المغاربة في الاتحاد الأوروبي أو لمواطني دول ثالثة في المغرب"، مرجع مذكور

في هذا السياق، اعتبر إعلان الحكومة المغربية، في أوائل شهر نونبر/تشرين الثاني 2013، عن حملة تسوية وضعية الأشخاص المتواجدين في وضعية غير شرعية، كخطوة إيجابية نحو سياسة جديدة لإدماج المهاجرين[23]. إلا أنه لا يمكن إنكار التحديات التي تمثلها هذه العملية على صعيد الكفاءات والموارد . بحيث، يجب تحويل المساندة الفعلية من طرف الاتحاد الأوروبي في تنفيذ تدابير التسوية هذه إلى أولوية ضمن أولويات شراكة التنقل.

في ظلّ هذا الوضع العام، تعبّر الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان عن قلقها تجاه انعدام الضمانات للأشخاص الأكثر ضعفا، خاصة منهم النساء المهاجرات والقاصرين غير المصحوبين. بالنسبة لهؤلاء، بشكل خاص، تصمم جميع الأطراف المكونة "للشراكة" تنظيم حملات تحسيسية[24] على منوال برامج مثل برنامج SALEMM، تهدف إلى إعلام القاصرين حول مخاطر الهجرة غير الشرعية. لكن نخشى أن تكون عمليات العودة إلى المغرب المتعلقة أيضا بالقاصرين غير المصحوبين أصيلي بلدان جنوب الصحراء غير كافية لضمان المصلحة العليا للأطفال، مثلما تشير إليه منظّمة هيومن رايتس ووتش[25].

أخيرا، تذكر الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان أنه من بين المهاجرين الذين تمت إعادة قبولهم من الاتحاد الأوروبي، هناك من جردوا من حقهم في اللجوء: ستكون عودتهم إلى بلد لا يتوفر لديه بعد جهاز دراسة المطالب وحماية موافق لمبادئ اتفاقية جنيف (انظر الفقرة 2).

غياب ضمانات إجراءات إعادة القبول

من جانب الاتحاد الأوروبي، عبّرت عدة منظمات غير الحكومية وكذلك البرلمان الأوروبي[26] عن تحفظها تجاه الظروف التي يتم فيها تنظيم عمليات إعادة القبول في الدول الثالثة.

في بعض الحالات، ساعة التطبيق، تكاد لا تختلف هذه العمليات عن عمليات "الإبعاد التعسفي"، فهي ممارسة تعتبر غير متوافقة مع منع عمليات الطرد الجماعية المنصوص عليها في المادة 4 من البروتكول 4 في المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان. في أوروبا، يتم التنديد بصفة دائمة بمثل هذه الممارسات من طرف المنظمات غير الحكومية. في شهر شتنبر/أيلول 2012، تم طرد 81 مهاجرا أصيلي بلدان جنوب الصحراء - من بينهم نساء وأطفال - من إسبانيا إلى المغرب في نطاق عملية مشتركة بين قوات الأمن الإسبانية والمغربية[27]. في المدة الأخيرة، في شهر يوليوز/تموز 2013، منع قرار من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اللحظة الأخيرة عودة عدد من المهاجرين إلى ليبيا التي تشهد حالات عنف شديد ضد المواطنين الأجانب أصيلي بلدان جنوب الصحراء، دون ذلك، كانوا سيتعرضون إلى ظروف عيش مذلة ولاإنسانية.[28]

يبدو أيضا أنه خلال إجراءات إعادة القبول، وقع حرمان عدة أشخاص من حق إيداع طلب اللجوء قبل طردهم، وأن الاستجوابات تتم أحيانا دون مساعدة المترجمين، ممّا يحدّ من الإمكانيات الفعلية للأشخاص الموقوفين من التعبير ومن ممارسة حقوقهم[29].

---

[23] "تسوية وضعية المهاجرين غير الموثقين: تحيّي منظمة دفاع عن المهاجرين مجهودات المغرب مع بعض الانشغال"، يا بلادي، 14 نونبر/تشرين الثاني 2013، http://www.yabiladi.com/articles/details/20912/regularisation-sans-papiers-association-defense.htm

[24] الجزء الثاني من الملحق: "مشاريع حيز التطبيق إلى غاية 2013/03/25"، النقطة 18، مرجع مذكور.

[25] منهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين PICUM ، معلومات كل ثلاثة أشهر، أبريل/ نيسان – يونيو/حزيران 2013 http://picum.org/picum.org/uploads/file_/Lettre%20dinformation%20trimestrielle%20de%20PICUM%20avril%20-%20juin%202013.pdf

[26] رسالة مفتوحة حول اتفاقيات إعادة القبول موجهة إلى مجلس الاتحاد الأوروبي وإلى المفوضية الأوروبية، http://www.migreurop.org/article1348.html?lang=fr

[27] " قامت قوات مشتركة إسبانية مغربية بزجر 81 مهاجر من جزيرة صغيرة قرب الحسيمة"، lemag، 4 شتنبر/ أيلول 2012، http://www.lemag.ma/Une-force-mixte-maroco-espagnole-deloge-81-migrants-d-un-ilot-pres-de-Al-Hoceima_a63319.html

[28] تمنع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإبعاد التعسفي للمهاجرين إلى ليبيا، http://www.boats4people.org/index.php/fr/actualite/actuarticles/610-malte-refoulement-cedh-ong

[29] على سبيل المثال، تُشير هيومن رايتس ووتش في تقريرها لسنة 2010 بعنوان:
"The Treatment of Asylum Seekers and Migrants in Ukraine :Buffeted in the Borderland"

في نفس السياق، تؤدي الإجراءات العاجلة لإعادة القبول، المدرجة عادة في هذه الاتفاقيات، إلى تقييم جدّ تقريبي لضروريات حماية هؤلاء الذين دخلوا البلاد بصفة غير شرعية[30]. وهي في الواقع تحد من إمكانيات طلب اللجوء في الاتحاد الأوروبي، انتهاكا لاتفاقية جنيف.[31]

أخيرا، اعترافا من المفوضية الأوروبية نفسها، تكاد لا توجد وسائل تسمح بضمان تتبع اتفاقيات إعادة القبول وتقييمها بصفة لاحقة[32]. بحيث لا يمكن ربط شرعيتها بفعاليتها. إلى جانب ذلك، وفي نطاق تعزيز الأمن على الحدود، تُمثّل الاعتقالات حلا محبذا بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. إذا لم يتم الاعلان لحد الآن عن تمويل مراكز اعتقال في المغرب من طرف الاتحاد الأوروبي، فمن المحتمل أن يتضمن إمضاء اتفاق إعادة القبول هذه المعايير بهدف منع المقبولين من مغادرة المغرب من جديد، رغم أنه قد وقع التنديد بمبدأ اعتقال الأجانب نفسه بسبب خاصياته اللاإنسانية والمُهينة.

في هذا السياق واعتمادا على الملاحظات السابقة، لم يبقى للشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان إلا تكرار تحفظاتها تجاه مشروع اتفاقية إعادة القبول بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من جهة، والمغرب، من جهة اخرى.

1.2 الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي "فرونتكس" (Frontex): عنصر أساسي في شراكة التنقل

تتساءل الشبكة حول إبرام "اتفاقية عمل" بين المغرب والوكالة الأوروبية "فرونتكس"، كما يذكره ملحق الإعلان المشترك.

منذ عدة سنوات، يدعو الاتحاد الأوروبي المغرب – وكذلك تونس والجزائر – للمشاركة في دوريات الوكالة الأوروبية "فرونتكس" في البحر المتوسط لأجل مقاومة الهجرة غير الشرعية. " اتفاق العمل" هذا له بعد أكبر ويرمي إلى تمكين المغرب من الانتفاع "بالأدوات الخاصة للتكوين التي طورتها الوكالة الأوروبية "فرونتكس"، وإلى "تبادل وتقاسم المعلومات ودراسات الخطر" وإلى "تشريك السلطات المغربية المكلفة بإدارة الحدود في عمليات مشتركة منسقة من طرف الوكالة الأوروبية "فرونتكس".

من خلال "إدارة الحدود" تنوي الوكالة مقاومة الإجرام عبر الوطني وكذلك الهجرة "السرية"، بحيث ترتئي بأن المهاجر يمثل خطرا على الأمن الداخلي للدول. كما سبق وأن طرحته الشبكة، الوكالة الأوروبية "فرونتكس" ليست فقط أداة تقنية، بل يتضح أنها مسألة سياسية حقيقيّة[33].

في بيان لها سنة 2008، أعلنت المفوضية الأوروبية مشروع إنشاء جهاز أوروبي لمراقبة الحدود EUROSUR بهدف *"التعرف الجيد على حالة الحدود الخارجية ودعم قدرة قوات القمع على رد الفعل"*[34]. منذ ذلك الحين، تمّ بعث EUROSUR والوكالة الأوروبية "فرونتكس" تمثل

أنه على 14 شهادة من مهاجرين مطرودين إلى أكرانيا عن طريق المجر (خمسة في 2008، أربعة في 2009، وخمسة في 2010 بعد دخول اتفاقيات إعادة قبول بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا حيز التطبيق رسميا)، أغلبهم كانوا قد قدّموا مطالب لجوء ولم يتمكنوا من توصيل أصواتهم. في سلوفاكيا، لاحظ الأشخاص الذين تمّ استجوابهم عدم حضور مترجمين خلال الاستجوابات، بينما السلطات أفادت عكس ذلك. انظر أيضا تقرير هيومن رايتس ووتش لسنة 2009 بعنوان الذي يشير إلى الانتهاكات المقترفة في إطار اتفاقية إعادة القبول بين إيطاليا وليبيا.

"Pushed back, Pushed Around : Italy's forced return of boat migrants and Asylum Seekers, Libya's Mistreatment of migrants and Asylum Seekers."

[30] "إلى جانب ذلك، تشتمل بعض اتفاقيات إعادة القبول على تدابير حول الإجراءات العاجلة على الحدود، التي تستأهل الدراسة من وجهة نظر حقوق الإنسان. التسرع في تنفيذ قرار عودة في نطاق اتفاقيات إعادة القبول يمكن أن يعطل تمتع الشخص المبعد بالموارد القانونية الموجودة على ذمته أو يجب أن تكون على ذمته. "الفقرة 31، "اتفاقيات إعادة القبول، آليّة طرد المهاجرين في وضعية غير شرعية، "التحالف الأوروبي حول الهجرة واللجوء، المقرر: السيدة تنيكي سترايك، المجلس البرلماني، مجلس أوروبا، وثيقة 12168، 16 مارس/آذار 2010.

[31] انظر دراسة ياشا مكّنيكو لمنظمة "ستيت واتش":

"The EU's self-interested response to unrest in north Africa: the meaning of treaties and readmission agreements between Italy and north African states."

حول أمثلة وضع إجراءات عاجلة متعلقة بالمواطنين المصريين في إطار اتفاقيات إعادة القبول بين مصر وإيطاليا.

[32] *تقييم اتفاقيات إعادة القبول المبرمة من طرف الاتحاد الأوروبي*، المفوضية الأوروبية، 23 فبراير/شباط 2011

http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-is-new/news/pdf/comm_pdf_com_2011_0076_f_communication_fr.pdf

[33] رسالة مشتركة موجهة للهيئة ليب للبرلمان الأوروبي، http://solidar.org/IMG/pdf/ngo_joint_letter_eurosur_3_09.pdf

[34] إعلان المفوضية في البرلمان الأوروبي، وفي المجلس، وفي الهيئة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، وهيئة الجهات، "فحص تكوين نظام أوروبي لمراقبة الحدود"، 13 فبراير/شباط 2008، بروكسيل، http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2008:0068:FIN:FR:PDF

عنصرا أساسيا بالنسبة لهذا الجهاز. هي أيضا عنصرا أساسيا في وضع شراكة التنقل، خاصة بهدف دعم قدرة السلطات المغربية على مقاومة الهجرة غير الشرعية، والاتجار بالبشر.

في هذا السياق، تم بعث المشروع CLOSEYE[35] من طرف الاتحاد الأوروبي في شهر أبريل/نيسان 2013، في مضيق جبل طارق. من خلال استخدام طائرات دون طيار، يدعم مشروع CLOSEYE جهاز المراقبة الخارجية الشامل (SIVE)، المستعمل منذ عشر سنوات في الكشف عن المراكب التي تقترب من السواحل الإسبانية. تم بنفس الغرض توقيع اتفاقية بين المغرب وإسبانيا في شهر مايو/أيار الماضي.[36]

لا*تسهر* هذه الأجهزة المتعددة*لحراسة* الحدود على حاجيات المهاجرين واللاجئين من الحماية، كما أنّ نقص الشفافية في هذه الأنشطة تزيد من قلق الشبكة. عادة ما يقع إرجاع المهاجرين وكذلك اللاجئين المحتمل إيقافهم في البحر إلى المغرب، أين لا تُحترم حقوقهم[37].

إضافة إلى ذلك، هناك مجال للاستغراب، حيث أنّه إذا ما وقّع المغرب شراكة التنقل، فإنه يضمن هذه الاستراتيجية الأوروبية لمراقبة الحدود الخارجية رغم أنه لم يكن شريكا في تصميمها.

تعبر الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان من جهتها، عن خوفها من أن تضاعف "تأمين" الفضاء المتوسطي بعيدا كل البعد من أن يكون حلا لمشاكل الهجرة في المنطقة، بل يحمل في ذاته أخطارا إضافية يمكن أن تمس بالحقوق الأساسية وبإلتزامات الدول على المستوى الدولي – خاصة منها مبدأ عدم الإبعاد التعسفي[38] . العمليات التي تقوم بها الوكالة الأوروبية "فرونتكس" في البحر وفي البر تهدف إلى إبعاد المهاجرين من حدود الاتحاد الأوروبي، وكما صرح به مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، تمنع هذه السياسات الأشخاص من مغادرة البلاد المتواجدين بها. كما ينجر عنها أيضا استفحال وضعية المهاجرين واللاجئين في المغرب الذي دون شك، وكما تُذكّر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الأخير، "*يتحمل في الوقت الحاضر فعاليات سياسة المراقبة الأوروبية المتشددة على حدودها الخارجية*".[39]

2. التوصل إلى حماية دولية واحترام حقوق اللاجئين

قصد دعم الحوار والتعاون في مجال الحماية الدولية، يلتزم كل من الاتحاد الأوروبي والمغرب بتعزيز الإطار التشريعي والنظامي المغربي في مجال حق اللجوء، وتطوير قدرات السلطات المغربية المسؤولة عن هذه الإجراءات. ذلك من خلال التعاون المضيّق مع الوكالات والمؤسسات المكلفة التابعة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).[40] رغم الإيجابيات المبدئيّة لهذه العملية على حقوق طالبي اللجوء واللاجئين وتوافقها مع مشاريع السلطات المغربية، يثير هذا التعاون تساؤلات عدّة عندما نضعه في إطاره.

---

[35] CLOSEYE : *Collaborative Evaluation of Border Surveillance Technologies in maritime Environment by pre-operational validation of innovation solutions* :
في نقطة استراتيجية دفاع وأمن "نحو تجييش الحدود الأوروبية"، عن الشركة المتوسطية للدراسة والذكاء الاستراتيجي، 7 مايو/أيار 2013،
http://www.yabiladi.com/img/content/note_analyse_militarisation_frontiere_ue.pdf.pdf

[36] "الهجرة: المغرب وإسبانيا يبرمان اتفاقية تعاون أمني" في يابلادي، 29 مايو/أيار 2013،
http://www.yabiladi.com/articles/details/17006/migration-maroc-l-espagne-signent-accord.html

[37] حملة Frontexit، " الوكالة الأوروبية "فرونتكس": مراقبة أو إنقاذ حياة الأشخاص؟"، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013،
http://www.frontexit.org/fr/actus/item/195-frontex-surveiller-ou-sauver-des-vies

[38] "Borderline: The EU's New Border Surveillance Initiatives Assessing the Costs and Fundamental Rights Implications of EUROSUR and the "Smart Borders" Proposals", A study by the Heinrich Böll Foundation, June 2012,
http://www.boell.de/downloads/DRV_120523_BORDERLINE_-_Border_Surveillance.pdf

[39] خلاصات وتوجيهات التقرير: "الأجانب وحقوق الإنسان في المغرب: من أجل تجديد جذري لسياسة اللجوء والهجرة"، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شتنبر/أيلول 2013، مرجع مذكور.

[40] حماية دولية، نقطة 29، "إعلان مشترك يقر اتفاقية تنقل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء"، ص. 10، مرجع مذكور.

التعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والمغرب في هذا المجال كان، ليومنا هذا، محدودا. بالرغم من ذلك، يعتبر نظام اللجوء في المغرب مختلا نوعا ما، ولطالما عبّر المجتمع المدني عن انتقاداته في نفس السياق. في شهر يوليوز/تموز 2012، كانت الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان تطالب كلا من الاتحاد الأوروبي والمغرب بإدراج حقوق اللاجئين في صميم المحادثات التحضيرية.

فعلا، يطابق التشريع المغربي حرفيا الاتفاقيات الدولية حول حق اللجوء، فقد صادقت الدولة على اتفاقية جنيف في 7 نونبر/تشرين الثاني 1956 وعلى البروتكول في 20 أبريل/نيسان 1971. لكن في الحقيقة، لم يتم أبدا احترام مرسوم التطبيق الذي يضبط النماذج. إضافة إلى ذلك، علق مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية BRA – جهاز مكلف بمنح صفة اللاجئ- أعماله منذ سنة 2004.

رغم اتفاقية التعاون السارية بين المغرب و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تسببت عوائق ذات صفات مختلفة في منع المهاجرين من تقديم مطالب اللجوء لدى وكالة الأمم المتحدة.

تقع مدينة وجدة، نقطة دخول أغلبية المهاجرين أصيلي إفريقيا الغربية إلى التراب المغربي، على بعد 600 كلم من مدينة الرباط أين توجد مكاتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما توجد أغلب وسائل النقل للوصول إلى هذه المدينة تحت مراقبة السلطات المغربية. بحيث يرغم المهاجرون على القيام بسفرات سرية طويلة وخطيرة كي لا يقع إيقافهم. وعلى عكس ما ينصّ عليه القانون المغربي[41]، لا يستطيع الأجنبي الذي يمنع من دخول المطار والذي يريد طلب اللجوء، تسجيل مطلبه.

أخيرا، منذ تعليق أعماله، لم يسجل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية أي مطلب لجوء ولم يصادق على الصفة التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. لا يتحصل اللاجئون على وثيقة الحالة المدنية ولا بطاقة إقامة، لكنّهم ينالون على الأقل شيئا من التسامح على مستوى الإقامة، والسلطات المغربية عامة لا تبعد الأشخاص الحاملين لبطاقة تسجيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

لا يضمن نظام اللجوء المغربي الحالي الحصول بشكل كاف على الحماية الخاصة باللاجئين الذين لا يتمتعون بالحقوق الناجمة عن صفتهم كلاجئين: الحق في الإقامة، والعمل، وكذلك التعليم، والصحة. فضلا عن ذلك، تختلف الوضعية حسب الجهات الجغرافية وتتوقف على تدخل ووساطة المجتمع المدني .تثبت المحاولة الفاشلة لإعادة فتح مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية BRA في خريف 2013 (في ذلك الحين كانت قد علقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ، بصفة مؤقتة، تسجيل طالبي اللجوء)، هشاشة وبطء وضع جهاز جديد خاص باللجوء ، مشترك أم لا. يتسبب الجهاز الحالي في انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية للاجئين المنصوص عليها في اتفاقية جنيف وفي البروتكول الملحق. إلا أن الدول المساهمة في "الشراكة" لا تأخذ بعين الاعتبار، بشكل كاف، في إعلاناتها أهمية مسألة اللاجئين في المغرب. لا توفر مساعدة حقيقية لتطبيق القانون في مجال اللجوء ولا تتدخّل بصفة صارمة لإجبار المغرب على احترام مبدأ عدم الإبعاد التعسفي للاجئين. مع ذلك فإن الاتحاد الأوروبي على علم جيد بالأحداث المذكورة أعلاه، الشيء الذي أدى إلى القيام بعدة تقارير تتبع لسياسة الجوار الأوروبية[42].

بالإضافة إلى ذلك، أن دعم قدرات نظام اللجوء، خاصة من طرف مكتب الدعم في مجال اللجوء (EASO, European Asylum Support Office) الذي يتعاون مع الوكالة الأوروبية "فرونتكس"، يبدو غامضا. من خلال تقييم "خطر الهجرة"، يساعد المكتب على تحديد سياسات منح تأشيرات الاتحاد الأوروبي. وقد تم التنديد بـ EASO كوسيلة للمساعدة على *صد طالبي اللجوء في البلدان الحدودية مع الاتحاد الأوروبي (...) أكثر من ضمان الحماية الدولية داخل الاتحاد الأوروبي*[43]. في نفس السياق، ترتكز المبادرات المقترحة في شراكة التنقل من طرف الدول أساسا على "دعم مراجعة نظام اللجوء" المغربي أو "تكوين" الموظفين. تطوير نظام لجوء فعال في المغرب، يهدف بالنسبة للاتحاد الأوروبي إلى حمل سياسته حول اللجوء إلى بلد يمر بمرحلة انتقالية وهو في الوقت الحالي مخالفا لاحترام حقوق اللاجئون.

---

41 المادة 38 من القانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية، والهجرة الداخلية والهجرة الخارجية غير الشرعيتين، http://www.gadem-asso.org/IMG/pdf/Loi_02-03.pdf

42 المفوّضية الأوروبية والممثلة العليا للاتّحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية: سياسة الجوار الأوروبية، تقارير التتبع 2011، مذكرة/XXX/12، بروكسيل، 15 مايو/أيار 2012
المغرب مذكرة/ 12/ 339:
http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=MEMO/12/339&format=HTML&aged=0&language=FR&guiLanguage=en

43 *حق المهاجرين واللاجئين في إطار الشراكة المتقدمة بين الاتحاد الأوروبي وتونس 2013-2017*، عن منظمة Statewatch والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية FTDES ، الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان 12 أبريل/نيسان 2013،
http://ffm-online.org/wp content/uploads/2013/07/Droits_Migrants_PP_Statewatch_FTDES-2.pdf

أخيرا، على الدول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار الوقع المباشر لسياسات إدارة الحدود على امكانيات اللاجئين *للالتحاق* ببلد ثالث وطلب اللجوء. نظرا لاستحالة التمتع بحماية فعلية في المغرب – وفي بقية بلدان المغرب العربي أين توجد أنظمة لجوء مماثلة -، فإن بعض المعنيين بالأمر يحاولون الالتحاق بأوروبا رغم " القفل" الذي تقيمه هذه الأخيرة. بقطع النظر عن مبدأ عدم الإبعاد التعسفي، يتحتم على الاتحاد الأوروبي وبلدانه الأعضاء ضمان دخول وحماية هذه الأشخاص على أراضيه عوضا عن محاولة ردعهم وإجبارهم على اتخاذ سبل أخرى أكثر خطورة. بينما تضاعف عدد مطالب اللجوء في المغرب خلال سنة واحدة[44]، فإن مظاهر مقاومة الهجرة غير الشرعية تبدو لحد الآن أكثر تحديدا من تلك التي تخص الحماية الدولية في شراكة التنقل. لكن المغرب لا يستجيب للمتطلبات المتمثلة في احترام حق طالبي اللجوء في تقديم مطالبهم والتمتع بالحماية، والوسائل الضامنة كليا لاحترام حقوق اللاجئين ليست متوفرة لحد الآن.

3. تسهيل التأشيرات في مقدمة "مفاوضة" اتفاق إعادة القبول من طرف الاتحاد الأوروبي

تتمثّل أهداف الدول في نطاق شراكة التنقل في "*إدارة أفضل لتنقل الأشخاص لفترات قصيرة، والهجرة الشرعية، والهجرة من أجل العمل*" من جهة، ودعم *دور المغاربة في الاتحاد الأوروبي من أجل مشاركتهم في تنمية المغرب*، من جهة أخرى." [45]

يطمح التعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والمملكة المغربية إلى "*تيسير التنقل*" أخذا بعين الاعتبار لوضعية سوق شغل الموقعين. فعلا، إن تبسيط إجراءات الدخول والإقامة الشرعية يتوجه بالخصوص إلى المواطنين المغاربة الذين تتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة في عروض العمل في الدول الأعضاء، ولكن أيضا لـ "*المتربصين المتخرجين من التكوين المهني، والطلبة، والجامعيين، والباحثين المغاربة، ورجال ونساء الأعمال*".[46] هذا طبعا بتسهيل الاعتراف المتبادل بالكفاءات المهنية أو الجامعيّة ومنح تأشيرات قصيرة المدى وتأشيرات دخول متعدد لفترات أطول.

تتوفر الكثير من الأعمال من أجل الإعلام عن "*إمكانيات الهجرة الشرعية*" ولتيسير هذه الأخيرة، غير أن الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان تأسف لأن هذه التسهيلات لا تمس عددا أكبر من الشخاص. لم يتم ذكر إطلاق صياغة التأشيرات، ويبدو أن الشراكة تقترح تنقلا لاعتبارات اقتصادية فقط وذات منفعة للدول الأوروبية الأعضاء. بذلك، تعتبر تسهيلات التأشيرات كورقة مساومة، زيادة عن أنها وهمية، لكي يكون لها وزن في مفاوضات اتفاقيات إعادة القبول، أكثر من أن تمثّل منعرجا في سياستها الخاصة بالهجرة. هذا ما تثبته الدول في إعلانها أن "*مختلف محاور هذه الشراكة (...) تمثل مجموعا، بما فيها اتفاقيات تسهيل التأشيرات وإعادة القبول*" [47].

بالإضافة، تشير الأطراف إلى عزمها على مساندة حصول المهاجرين المغاربة المقيمين بصفة شرعية في الاتحاد الأوروبي على كفاءات مهنية وأكاديمية، يستطيعون الاستشهاد بها عند الحاجة عند عودتهم إلى المغرب. يشار في الإعلان إلى ظاهرة "هروب العقول"، وتلتزم الأطراف بوضع سياسات من أجل الوقاية من هذه الظاهرة ومعالجتها عن طريق تعزيز الهجرة الدائرية وتحويل الموارد. في الحقيقة، لم يتم عرض أي مبادرة تعويضية ضمن أنشطة الملحق لتعديل فقدان المغرب لهذه الموارد.

زيادة عن ذلك، سيقيد هذا التنقل بوضع اتفاقيات ثنائية مع الدول الأعضاء المعنيّة – وهو شرط لا يستحضر في بقية مظاهر الشراكة. يمكن إذا تحديده في نطاق البلد الأوروبي المتعاون ولا يمتد إلى مجموع فضاء شنغن. وتخصص التأشيرات إلى العمال المهاجرين لفترات قصيرة، الذين يمكنهم التعرض إلى صعوبات للحصول على وثيقة إقامة فيما بعد.

يلاحظ أيضا غياب الإشارة إلى المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تخص حقوق العمال المهاجرين: الحق في العلاوات، الحق في الحماية القانونية، وعلاوات الأمومة للعاملات

[44] سنة 2012، سجلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2291 مطلب لجوء، وحسب الاحصائيات، الحرب في سوريا هي المسؤولة الأولى على تضاعف مطالب اللجوء "*المغرب: مطالب اللجوء تضاعفت خلال سنة واحدة*"، عن جولي شودي، في يابلادي، 21 يونيو/حزيران 2013، http://www.yabiladi.com/articles/details/18045/maroc-demandes-d-asile-double.html

[45] تمهيد الإعلان المشترك الذي يقرّ شراكة التنقل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، مرجع مذكور.

[46] "التنقل، والهجرة الشرعية، والاندماج"، نقطة 7، مرجع مذكور

[47] "التنفيذ"، النقطة 39، مرجع مذكور.

المهاجرات والتجمع العائلي. تمت الإشارة فقط إلى إمكانية تناقل حق الضمان الاجتماعي للعمال المغاربة المهاجرين وأفراد عائلاتهم في الاتحاد الأوروبي[48]. وإنّ غياب إلتزامات أخرى في هذا النطاق يشكل عائقا للشراكة نظرا لأن القرارات المتعلقة بتنظيم أجهزة الضمان الاجتماعي مع عدة بلدان، بما فيها المغرب، قد تم اتخاذها من قبل.

لم يصادق بعد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم لـ 18 دجمبر/كانون الأول 1990. في بعض البلدان، خاصة منها إيطاليا وإسبانيا، بينما كان القانون الوطني في توافق مع الاتفاقية، يبقى البعد بين القانون والتطبيق محل إشكال فيما يتعلق بحقوق العمال.[49] ورغم أن المغرب كان قد صادق على هذه الاتفاقية، فهو لا يطبق التدابير الراعية لحق العمل للأشخاص المقيمين بصفة غير شرعية – يعني الأغلبية الساحقة من المهاجرين واللاجئين.[50]

تُذكّر الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان أن المصادقة على هذه الاتفاقية وتنفيذها من طرف الشركاء واجبة، ليس فقط لحماية حقوق العمال المهاجرين، لكن ايضا للأخذ بعين الاعتبار وبصفة جدية الالتزامات الأوروبية الراعية للحقوق الأساسية للمهاجرين.

بحيث تهمل الشراكة أحد العناصر الهامة في نطاق تنمية التنقل: حقوق العمال المهاجرين. بالإضافة، يدرج الإعلان تنقلا محددا ومقيدا، بينما يكون توصل الجميع إلى سبل قانونية للهجرة إلى الاتحاد الأوروبي تكميليا وغير قابل للانفصال عن مقاومة الهجرة غير الشرعية. سواء اتخذت هذه المقاومة شكل تأمين نبيل للحدود أو شكل "تعاون من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجهات التي تعد أكثر عددا من المهاجرين"، فهي تقترن بالوسائل القانونية للدخول إلى أوروبا. نفس الشيء بالنسبة لشروط الحصول على التجمع العائلي. فعلا، فإن الصعوبات المتزايدة التي يتعرض إليها الأشخاص الراغبين في السفر والعمل في أوروبا هي التي تحملهم على المكوث في الاتحاد الأوروبي حتى بعد انتهاء صلاحية التأشيرة. هذا إن لم يرغم المهاجرون واللاجئون على اتخاذ سبل أخرى، معرضين هكذا حياتهم إلى الخطر.

الخلاصات والتوصيات

يقدم الاتحاد الأوروبي والأعضاء الموقعون التسعة والمغرب شراكة التنقل هذه كإطار جديد للنقاش، أكثر توازنا وذو مصلحة مشتركة للأطراف.

لكن يجب الملاحظة بأن هذه الشراكة، التي تستوحي البعد الإجمالي المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي فيما يخص مسائل الهجرة والتنقل، لا تأخذ بعين الاعتبار خاصيات المغرب، كبلد أصلي، وبلد عبور، وبلد إقامة للمهاجرين، والتحديات الناجمة عن ذلك في ما يخصّ احترام حقوقهم . حيث لا تمثل إلا اتفاقية إضافية في صالح الاتحاد الأوروبي.

نظرا للوضع الراهن بالمغرب – كما تثبته منظمات المجتمع المدني المغربية النشطة والمنظمات غير الحكومية الدولية- تُذكر الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان أن احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين يجب أن يكون شرطا مسبقا للتعاون في مجال الهجرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والمغرب. فمن أجل ذلك تستوجب مساندة فعلية من طرف الاتحاد الأوروبي لمجموع الإصلاحات الجارية ولعملية تسوية وضعية الأشخاص المتواجدون في وضعية غير شرعية.

---

[48] تنفيذ قرار مجلس الشراكة حول تنسيق الضمان الاجتماعي المشتركة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في إطار المادتين 65-68 من الاتفاقية المتوسطية للشراكة بين الاتحاد الأوروبي- المغرب في "التنقل، والهجرة الشرعية، والاندماج" النقطة 10 و11، ص. 6- 7، في " الإعلان المشترك الذي يُقرّ شراكة التنقل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء".

[49] اليونسكو، دراسات حول الهجرات،

"The Migrant Workers Convention in Europe, Obstacles to the Ratification of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families: EU/EEA Perspectives," Euan MacdDonaled & Ryszard Cholewinksi, 2007: http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001525/152537e.pdf

[50] لا يوجد في المغرب قانونا خاصا بحماية حقوق العمال المهاجرين، لكن هناك عدة نصوص قانونية يمكنها حماية العمال المهاجرين في وضعية قانونية، "*اللجوء والهجرة في المغرب العربي. بطاقة بيانات: المغرب*" الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن 2012، مرجع مذكور.

يجب تنفيذ الشراكة بعقلية القرار المشترك والمسؤولية المشتركة لجميع الأطراف وليس من منطق المانح/ والمنتفع والعلاقة غير المتماثلة. بحيث يجب أن تتجلى في توقيع وتطبيق جميع الاتفاقيات الدولية المتصلة الرامية لاحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين والأخذ بعين الاعتبار إشكاليات الفئات الضعيفة، والقاصرين والنساء المهاجرات.

في هذا النطاق، يُعتبر دور المجتمع المدني المغربي أساسيّا. تمت إزاحة هذا الأخير خلال المحادثات، رغم أن التعاون مع الشركاء والفاعلين الأكفاء في المغرب يُمثّل أولوية في تنفيذ شراكة التنقل. يجب إدماجه عبر أجهزة تقاسم المعلومات وآليات استشارة، خلال تنفيذه.

شراكة التنقل، كما تقدمه في الإعلان المشترك، تعرض نموذجا يمكنه حمل المغرب إلى تشديد سياسته الخاصة بمقاومة الهجرة على حدوده و "مطاردة الأجانب" على ترابه. تخشى الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان أن يتمكن المغرب من التمتع بامتيازات اقتصادية اعتمادا على نتائجه في مجال التخفيض من أرقام الهجرة على حساب احترام الحقوق الأولية للمهاجرين واللاجئين. يجب، عكس ذلك، استخدام هذه الموارد كمساندة لوضع سياسة هجرة مثالية حامية للحقوق، وسياسة عموميّة لإدماج المهاجرين واللاجئين في المغرب.

لا تمثل إرادة التحكم في التنقل مبررا جديدا بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فقد ظهرت نتائجها منذ سنوات عدة في محيط البحر الأبيض المتوسط. الممارسات المهينة واللاإنسانية الواقعة في المغرب والتي تصل إلى حد التسبب في موت العديد من المهاجرين، لم تكن موضوع بيان من طرف السلطات الأوروبية والدول الأعضاء رغم أن البعض منها ورد في تقارير تتبع سياسة الجوار الأوروبية.

في هذا السياق، توصي الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان بالقيام بشراكة يكون الغرض منها تشجيع ومساندة المغرب في هذه الاصلاحات طبقا لاحترام حقوق المهاجرين واللاجئين حتّى يكون هذا التعاون مثالا إيجابيا ومفيدا بالنسبة لبلدان المنطقة التي تتعرض لنفس الإشكاليات.

التوصيات

➢ *وضع شراكة التنقل*

- تقييد التعاون في مجال الهجرة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين/ات واللاجئين/ات.
- ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني المغربي – خاصة المنظمات المدافعة والمساندة للمهاجرين – والمنظمات غير الحكومية الدولية في المفاوضات وتنفيذ شراكة التنقل.
- توجيه اعتبار خاص للحاجيات الخصوصيّة للفئات الضعيفة – القاصرين غير المصحوبين، والنساء وطالبي اللجوء- في تنفيذ جميع أنشطة الشراكة.
- ضمان تتبع الأشخاص الذين وقع إعادة قبولهم في المغرب وظروف استقبالهم، مع التثبت من أنهم لا يخضعون لإجراءات "إعادة قبول متعاقبة" نحو بلدان ثالثة أين تهضم حقوقهم.

➢ *التوصيات الموجهة للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء*

- تصحيح جذري لسياساته الخاصة بالهجرة، المرتكزة حاليا على مقاربة أمنية وتطبيق مراقبة الهجرة خارج حدوده ووضع سياسات دعم ووقاية حقوق الإنسان على ترابه وفي الدول الثالثة؛
- قطع المفاوضات المتعلقة باتفاق إعادة القبول للمواطنين المغاربة ومواطني دول ثالثة نظرا لحالات انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين المتواصلة حاليا في المغرب.
- ضمان احترام حقوق المهاجرين واللاجئين في جميع اتفاقيات العمل مع الوكالة الأوروبية "فرونتكس"، خاصة بوضع آليات للمعالجة المباشرة لشكاوي المهاجرين الذين يعتبرون أنه تم هضم حقوقهم.

- ضمان الشفافية واحترام حقوق المهاجرين واللاجئين عند وضع أي جهاز "أمني" في الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وخاصة السهر على احترام حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك البلد الأصلي، وحضر عمليات الطرد الجماعي والطرد التعسفي، وكذلك حق طلب اللجوء والتمتع به.
- منع طرد الفئات الضعيفة وتعريض الأشخاص إلى معاملات غير مبررة ومبالغ فيها عند إعادة ردهم إلى المغرب. إقصاء جميع مواطني بلدان ثالثة من اتفاق إعادة قبول محتمل بالنظر إلى السياق الحالي في المغرب.
- المساندة الفعلية لحملة تسوية وضعية المهاجرين في 2014 المعلن عنها من طرف السلطات المغربية.
- تشجيع تنقل فعلي بتطوير سبل قانونية للالتحاق بالتراب الأوروبي بالنسبة للجميع وبتوسيع مجموعات الأشخاص المتمتعين بتسهيلات التأشيرة في المغرب، وخاصة ادراج الشباب.
- الدفاع عن تحسين احترام حقوق الإنسان والنمو بها لصالح جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم وتشجيع الدول الأعضاء على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالعمال المهاجرين.
- تسهيل التوصل إلى إجراءات التجمع العائلي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- تحسين قابلية تحميل الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية بين البلدان الموقعة على شراكة التنقل.

➢ *للسلطات المغربية:*

في نطاق التوجه الجديد الخاص بالهجرة في المغرب وبالنظر إلى خلاصات تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، تطالب الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان:

- تطبيق تعليمات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل سياسة لجوء وهجرة جديدة، وضمان حقوق المهاجرين واللاجئين، وتنقلهم في التراب المغربي، ومقاومة كل أنواع العنف المسلط على المهاجرين واللاجئين وذلك بمقاومة حصانة المسؤولين على العنف البوليسي ضد المهاجرين وعمليات الإبعاد التعسفي والطرد الجماعي على الحدود.
- وضع جهاز مشترك مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لمعالجة مطالب اللجوء في انتظار وضع نظام لجوء واحتضان تشريعا في مجال الهجرة واللجوء وفقا للمادة 30 من الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب والتي تهدف إلى حماية وتطوير، قانونيا وتطبيقيا، حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين.
- إلغاء القانون 03-02 وكل تشريع يجرّم الهجرة، وعدم ربط هذه الأخيرة بالإتجار بالبشر.
- تشريك جمعيات الدفاع عن حقوق الأجانب –بما فيها الخاصة بالمهاجرين واللاجئين- في المفاوضات حول الاصلاحات الحارية والتعاون معها من لأجل تحسيس المهاجرين حول حقوقهم ومرافقتهم خلال القيام بالإجراءات، بهذا الغرض، يتم التسجيل القانوني للجمعيات التي تقدمت بطلب وعرضت ملف مطابق للقانون.
- الاعتراف بجمعيات المهاجرين واللاجئين، وتشريكها في المفاوضات المتعلقة بالإصلاحات الجارية والتعاون معها من لأجل تحسيس المهاجرين حول حقوقهم ومرافقتهم خلال القيام بالإجراءات.
- اتخاذ تدابير مؤقتة على وجه السرعة من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأولية للمهاجرين واللاجئين، خاصة حق التعليم والصحة.

ينشر هذا التقرير بفضل المساعدة الكريمة الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية (دانيدا) والوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا).تعود خاصية محتوى هذا التقرير الى الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، ولا يمكن اعتباره إدلاء لموقف الاتحاد الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية أو الوكالة السويدية للتنمية الدولية.